Distr.
GENERAL

S/RES/1115 (1997)
21 June 1997



مجلس الأمن

القرار ١١١٥ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧٩٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1997/474)، التي أبلغ فيها مجلس الأمن بالحالتين اللتين وقعتا في ١٠ و ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى مواقع في العراق حددتها اللجنة للتفتيش،

وتصميما منه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لالتزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا وصارخا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)؛

٢ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة؛ وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة؛

٣ - يطالب كذلك بأن تتيح حكومة العراق وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في العراق الذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ - يطلب من رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيِّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛

٥ - يقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها المرحلي الموحد التالي، المقرر ليوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك ستستأنف عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ - يعرب عن اعتزامه القوي فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس، في التقرير المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥، بأن العراق يمتثل بشكل حقيقي للفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -